

بسم الله الرحمن الرحيم



الإختبار النهائي لمقرر (علم الإجرام والعقاب - رمز المقرر: law123) للعام 1439-1440هـ
النموذج (أ)

الاسم:

الرقم الجامعي:

الشعبة:

استعن بالله وأجب عما يلي:

السؤال الأول: اكتب كلمة صح أمام العبارة الصحيحة، وكلمة خطأ أمام العبارة الخاطئة: (10 درجات)

50

(صح)

1. من موضوعات علم العقاب إستخلاص أغراض الجزاء الجنائي .

(صح)

2. حاول الأقدمون دراسة الظاهرة الإجرامية دراسة متجردة من الطابع العلمي .

(صح)

3. كانت المدارس الإجتماعية في علم الإجرام بمثابة رد الفعل على الآراء التي قال بها لمبروزو.

(خطأ)

4. تعد مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة من أسهل المراحل التي تمر على المفرج عنه.

(خطأ)

5. من مزايا النظام الإنفرادي للسجين انه يجعله متصلاً بالآخرين في السجن.

السؤال الثاني: ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة فيما يلي (10 درجات):

1. تنقسم العقوبات من حيث إستقلاليتها إلى عقوبات :

أ. تكميلية وغير تكميلية

ب. أصلية وغير أصلية

ج. وجوبية وجوازية

د. تكميلية وتبعية

2. من الإنتقادات الموجهة للعمل العقابي:

أ. صعوبة تنظيمه

ب. اهداره لكرامة الإنسان

ج. القسوة في التطبيق

د. كل ما ذكر صحيح

3. غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهى عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه وثوابه ، نقصد بذلك التهذيب :

أ. الديني

ب. التعليمي

ج. الخلقى

د. كل ما ذكر خطأ

4. تختلف الأنظمة القانونية في تحديد السلطة المختصة بالإفراج الشرطي ، منهم من قال الإدارة العقابية ومنهم من قال:

- أ. السلطة التشريعية
ب. السلطة التنفيذية
ج. السلطة القضائية
د. كل ما ذكر صحيح

5. هو ذلك العلم الذي يُعنى بدراسة الخصائص العضوية للمجرم وأجهزة جسمه الداخلية، نقصد بذلك علم:

- أ. البيولوجيا الجنائية
ب. الإجتماع الجنائي
ج. النفس الجنائي
د. النفس الجنائي

السؤال الثالث املأ الفراغات فيما يلي: (5 درجات)

1. للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، وممثلاً للعمل الحر، و..... (له مقابل)
2. تصريحات الخروج.....: تعني السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية. (المؤقتة)
3. يقوم نظام السجن على أساس الدمج بين النظام الجمعي والانفرادي بحيث يقسم ليل السجن ونهاره بين النظامين. (المختلط)
4. نغني بها إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنهم في العودة إلى المجتمع كما كانوا قبل دخولهم السجن. (الرعاية المعنوية)
5. الإفراج..... هو إخلاء سبيل السجن قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، متى تحققت بعض الشروط، والتزم السجنين باحترام واجبات محددة تفرض عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة. (الشرطي)

السؤال الرابع: الأسئلة المقالية (25 درجة)

- س1: أنواع الجريمة وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية كثيرة ، منها (التقسيم المبني على جسامة العقوبة) ...ناقش ذلك؟ (5 درجات)
- جرائم الحدود:** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدره حقاً لله تعالى، ومعنى "العقوبة المقدره" أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها "حق لله" أنها لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة.
- جرائم القصاص والدية:** وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدره حقاً للأفراد، ومعنى أنها "مقدره" أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعناها أنها "حق للأفراد" أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة العفو عنها.
- جرائم التعازير:** هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير.
- ومعنى التعزير: التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدره.

س2: ثار جدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام كجزء فعال بين الجزاءات الجنائية، وطالب البعض بإلغائها من التشريعات الوضعية، عليه أذكر آراء أصحاب الاتجاه الفقهي المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام؟ (10 درجات):

يؤيد فريق من الفقهاء هذا الاتجاه في التشريع الجنائي، وذلك لعدة حجج أهمها:

1. فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين أثبتوا عدم جدوى العقوبات الأخرى معهم. فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه.
2. دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام ومواجهة الإجرام الكامن في المجتمع والحفاظ على حياة أفراد المجتمع. يقول تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)
3. ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل. إن العقاب على القتل بغير القصاص من شأنه أن يثير غريزة الانتقام، لأنه يدفع الأفراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة ليحققوا لأنفسهم العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن تحقيقها.
4. صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية. فحتى العقوبة السالبة للحرية المؤبدة يرفضها الفقه العقابي، وهي تتحول إلى مؤقتة بسبب نظام الإفراج الشرطي.
5. الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام، فيرى فريق من المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة تتمثل في تشييد السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها.

س3: عدد مساوي عقوبة سلب الحرية قصير المدة: (10 درجات)

يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار، لا تبررها المنافع التي ترجى منها، في ظل المبادئ العقابية الحديثة. لذلك يعد الحبس قصير المدة عقوبة ضررها أكبر من نفعها:

1. فمن ناحية، لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام في العقوبة، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، هذا فضلاً عن أن دورها في الردع الخاص يقتصر على المجرم المبتدئ، فهي لا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.
2. ومن ناحية ثانية، لا توفر عقوبة الحبس قصير المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف إصلاح المحكوم عليه بها، لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح، وهي لذلك غير ذات جدوى في السياسة العقابية الحديثة، التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.
3. ومن ناحية ثالثة، تسمح هذه العقوبات باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، مع ما يؤدي إليه هذا الاختلاط من مفاصد، يضاعف من حدتها عدم إمكان تطبيق برنامج تأهيلي يمكن أن يحد من الآثار الضارة له.
4. وأخيراً، فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة من آثار خطيرة، على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه. فبالنسبة للمحكوم عليه، تؤثر على سمعته بين قرنائهم في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقد غالباً مورد رزقه بضيق العمل الذي كان يمارسه، والذي قد يعجز عن إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وتسيء فضلاً عن ذلك إلى علاقاته العائلية.

اتتهت الأسئلة